بأبي به ويرجع عنه والصحيح من المذهب جوازه بيعا لان محمدا ذكر فيه القياس والاستحسان
وهما لا يجريان في المواعدة ولانه جوزه فيما فيه تعامل دون ما ليس فيه ولو كان مواعدة جاز
في الكل وسماه شراء فقال اذا رآه المستصنع فهو بالخيار لانه شرى ما لم يره ولان الصانع يملك
الدراهم بقبضها ولو كانت مواعدة لم يملكها واثبات ابي اليسر الخيار لكل منهما لا يدل على انه غير
بيع الا يرى ان في بيع المقايضة ولم ير كل منهما عين الاخر كان لكل منهما الخيار وحين لزم
جوازه علمنا ان الشارع اعتبر فيهما المعدوم موجودا والمعقود عليه هو العين دون العمل
فلو جاء به مفروغا لا من صنعته او من صنعته قبل العقد فاخذه جاز ولا يتعين الا باختياره حتى
لو باعه الصانع قبل ان يراه المستصنع جاز زيلعي وانما يبطل بموت احدهما لان للاستصناع
شبها بالاجارة من حيث ان فيه طلب الصنع فلذا قلنا يبطل بموت احدهما وله شبه بالبيع وهو
المقصود ولذا اجرينا فيه ما ذكرنا من احكام البيع وقيل ينعقد اجارة ابتداء وبيعا انتهاء قبيل
التسليم لان البيع لا يبطل بموت احدهما بل يستوفى من تركته والاجارة لا يثبت فيها ما ذكرنا من احكام
البيع فجمعنا بينهما على التعاقب لتعذر جمعهما في حالة واحدة كهبة بشرط العوض هبة ابتداء
بيع انتهاء والمعنى فيه ان المستصنع طلب منه العين والدين فاعتبرناهما جميعا توفيرا على الامرين
حظهما فان قيل اذا اعتبرتم فيه معنى الاجارة ومعنى البيع وجب ان يجبر الصانع على العمل
والمستصنع على اعطاء المسمى ولا يجبر قلنا الاجارة تفسخ بالاعذار وهذا عذر لان الصانع
يلزمه الضرر بقطع الاديم فباعتباره كان له فسخ وكذا البيع يثبت فيه خيار الرؤية فباعتباره
يكون للمستصنع الفسخ لانه اشترى ما لم يره انتهى يقول الحقير يرد على ظاهر قوله كان للصانع
فسخ بان يقال هذا مخالف لما ذكره هو وغيره ان الصحيح انه لا خيار له ووجه التوفيق هو ان
يقال لا خيار له بعد رؤية المستصنع المصنوع لا قبله فلا مخالفة اصلا ابن الهمام ولان
جواز الاستصناع للحاجة وهي في الجواز لا اللزوم ولذا قلنا للصانع ان يبيع المصنوع قبل ان
يراه المستصنع لان العقد غير لازم واما بعد ما رآه فالاصح انه لا خيار للصانع بل اذا قبله المستصنع
اجبر على دفعه له لانه بالاحضار باع يقول الحقير قد ظهر من جميع ما سبق في بحث الاستصناع
ان قول صاحب الدرر والغرر لصاحب خزانة المفتي ان الصانع يجبر على عمله ولا الآمر لا يرجع عنه
سهو واضح كما لا يخفى خيار العيب وفي الهداية اذا اطلع المشتري على عيب في المبيع
فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان وكل ما
اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب شمني خيار العيب يثبت بلا شرط ولا يتوقف
ولا يمنع وقوع الملك للمشتري ويورث فلو رد بالعيب قبل قبضه ينفسخ بقوله رددت ولا يحتاج
الى رضا البايع ولا الى القضاء ولو رد بعد قبضه لا ينفسخ الا برضا البايع او بقضاء فان رده
بالرضا فهو فسخ في حقهما وبيع جديد في حق غيرهما وان رده بقضاء فهو فسخ عام خل المهر
وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد يرد بفاحش العيب لا بيسيره وغيرهما يرد بهما والعيب

الفاحش

الفاحش في المهر كل ما يخرجه عن الجيد الى الوسط ومن الوسط الى الردي وانما لا يرد المهر بعيب
يسير اذا لم يكن كيليا او وزنيا اما الكيلي والوزني فيرد بيسيره ايضا علء خيار العيب يثبت
في الاجارة سواء كان عيبا قديما او حدث بعد عقد وقبض بخلاف المبيع فانه لا يرد هنا
بعيب حدث بعد القبض قن خيار العيب يثبت في القسمة فاذا وجد بعض الشركاء في نصيبه
بعد القسمة عيبا فلو شيئا واحدا ككيلي او وزني فله رد كله ونقض القسمة سواء كانت
بتراض او بحكم اذ القسمة بتراض بيع وحكم البيع هذا وكذا لو كانت بحكم اذ القاضي عين
نصيبه على انه سليم ولم يوجد فله الرد تحقيقا للتسوية وان كان نصيبه اشياء كثياب وعبيد
او غنم رد المعيب فقط كبيع ويكون المردود بينه وبين شركائه ويرجع بحصته فيما اخذه
شركاؤه لان عوض المردود في جميع ما اخذوه فان كان المعيب دارا فسكنه بعد علمه بعيبه
لم يكن رضا استحسانا وقالوا في المبيع السكنى بعد علمه بالعيب دليل الرضا وقيل لا فرق بينهما
وكل ما هو رضى ثمة رضا هنا وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع المبيع على انه
لم يكن ساكنا فيه وقت البيع ثم سكن وموضوع القسمة انه كان ساكنا فيه فدام عليه جملة قت
وهو مثله في خيار الرؤية من كم وفي فصل خيار العيب يثبت في صلح عن مال فلو ادعى دينا
فصالح على قن فله رده بعيب وحكمه كحكم البيع فان رده بحكم كان فسخا للصلح فلمدعيه ان
ان يرده على بايعه ولو رده بلا حكم فهو كبيع مبتدأ فليس له رده على بايعه دعوى الرد
والمخاصمة به وما يتعلق بها وجيز الاصل ان ظهور العيب شرط لصحة الخصومة لان حق
الرد يبتني على وجود العيب فما لم يثبت وجود العيب في الحال لم يكن بينهما خصومة
الا يرى لو كان العيب ظاهرا فزال بطلت الخصومة خلاصه يشترط للرد معاودة العيب
في يد المشتري في جميع العيوب الا في الزنا وهذه رواية م وقال س وكذا الجنون يقول
الحقير سيأتي في تعداد العيوب نقلا عن الزيلعي ان الصحيح انه يشترط معاودة الجنون
عند المشتري قاضيخان اراد رد المبيع بعيب فلبايعه ان لا يقبله بغير قضاء وان
كان يعلم بالعيب اذ لو قبله بلا قضاء لا يكون له الرد على بايعه خلاصه شراه وقبضه فادعى
عيبه لم يجبر على دفع ثمنه الى بايعه حتى يحلف البايع او يبرهن المشتري على العيب ويرده وان
قال شهودي بالشام فحينئذ يجبر على دفع الثمن ويقول له القاضي اما ان تدفع له الثمن او تحلف
البايع وتدفع الثمن اليه ولو ادعى خيار الرؤية يفسخ العقد بمجرد قوله رددت ولا يحتاج الى
القضاء ولا يجبر على دفع الثمن علء باع ما شراه فرد عليه بعيب فان قبله بقضاء باقرار او
بينة او نكول فله رده على بايعه لانه فسخ من الاصل فجعل البيع الثاني كان لم يكن والبيع الاول
قايم فله الخصومة غاية الامر انه انكر قيام العيب لكنه صار مكذبا شرعا بالقضاء فارتفع التناقض
قال صاحب جامع الفصولين اقول لو انكر البيع فبرهن عليه المشتري فوجد عيبا فبرهن البايع انه
برئ من كل عيب لا يقبل للتناقض مع انه مكذب شرعا في انكاره البيع فعلى هذا الاصل ينبغي ان

كافي لا يحلف البايع على وجود العيب عند المشتري ان انكر وجود العيب في يده عند ابي حنيفة وعندهما يحلف والقول للبايع ان انكر حق الرد صح

Copyright © King Saud University